DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

فقه الانتفاع بالدم البشري
(الآراء والمستند الاصولي)

الدكتور عبد علي جباره علي البخاتي
قسم علوم القران، كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، العراق
البريد الألكتروني: quranscienmaysan11@alkadhum-col.edu.iq

الملخص

اختلف علماء الإسلام في جواز الانتفاع بالدم البشري على ثلاثة آراء: الرأي الأول : ذهب إلى المنع مطلقاً.

والرأي الثاني: ذهب إلى الجواز سوى القول بأكله أو شربه. والرأي الثالث : ذهب إلى التفصيل في ذلك.

وكل من هذه الآراء أبرز الأدلة على اثبات مدعاه لكن: أولا: أدلة القائلين بالمنع لا تصمد أمام أدلة القائلين بالجواز.

ثانياً: القول بجواز إخراج الدم من البدن في حال عدم الإضرار به.

ثالثاً: إن مقتضى قاعدة تقديم الأهم على المهم تستلزم أن يخرج الدم لغرض إنقاذ نفس محترمة توقفت حياتها عليه.

رابعاً: ثبت في التحقيقات العلمية إن أخراج الدم عن البدن مع رعاية الموازين والمعايير الطبية وباستخدام وسائل صحية، له فوائد عظيمة ومنافع فعلية أو مستقبلية، كما أن الشرع أجاز أخراج الدم عن البدن بالحجامة لفائدتها.

خامساً: إن ما يستفاد من أطلاق الأدلة والأصول العملية جواز الانتفاع بالدم ما لم يرد دليل خاص على ذلك، والحال لم يرد الدليل ولهذا ثبت الجواز.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الانتفاع، الدم البشري، الآراء، المستند الاصولي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

The Jurisprudence of the use of Human Blood (An opinions and original document)

Dr. Abdul Ali Jabara Ali Al-Bukhati
Department of Quranic Sciences, Imam Al-Kadhim (PBUH) College of Islamic Sciences University, Iraq
Email: quranscienmaysan11@alkadhum-col.edu.iq

ABSTRACT

Islamic scholars differed on the permissibility of benefiting from human blood on three points: The first opinion: to prohibition at all. The second opinion: the permissibility, except, to say, by eating or drinking it. The third opinion: go into detail on that.

Each of these views is the most prominent evidence to substantiate a claim, but:

First, the evidence of those who say that it is forbidden does not stand up to the evidence of those who say that it is permissible.

Second, saying that it is permissible to remove blood from the body if it is not harmed. Permissible .

Third, the rule of putting the most important over the important requires that blood be released for the purpose of saving a respectable soul on which its life depends.

Fourth, it has been proven in scientific investigations that removing blood from the body with the care of medical scales and standards and using health means has great benefits and actual or future benefits, and Sharia has permitted the removal of blood from the body by cupping for its benefit.

Fifth, what is learned from the release of evidence and practical principles is the permissibility of benefiting from human blood unless there is special evidence to that effect, and the case is not provided by the evidence, therefore the permissibility is proven.

Keywords: jurisprudence, usufruct, human blood, opinions, fundamentalist document.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين المصطفى ابي القاسم محمد و آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد:

يُعد موضوع (الدم) وما يرتبط به من أحكام شرعية خاصة في عصرنا الحاضر، من أهم الموضوعات في الفقه المعاصر، لتوقف حياة الإنسان عليه، خلافاً لما كان سابقاً، ولهذا تظهر أهمية البحث عن موضوعه من جهة، ومن ترتب نوع خاص من الأحكام عليه من جهة أخرى، وعليه فلابد من دراسته من جهات عدّة:

الجهة الأولى: التعرف على ما جاء عنه في الأدلة الشرعية، أعم من الآيات والروايات، وما ورد فيها من النهي الشديد بالنظر إلى ما يستفاد منه في زمن التشريع.

الجهة الثانية: التعرف على المنفعة العامة له في عصرنا الحاضر ومقايستها بما كان في الزمن الماضي، باعتبار أنّه صار أحدى المسائل المبتلى بها؛ لأهميته ودوره في المجتمع البشري المعاصر، فتطلب إعادة النظر بملاحظة الأخذ بنظر العرف في الموضوع بعد معرفة حكمه في الأدلة الشرعية.

الجهة الثالثة: الالتفات إلى ما يمتاز به موضوعه عن سائر الموضوعات الأخرى، لكونه جزءاً من أجزاء بدن الإنسان، ومن هنا وقعت فيه أبحاث حول جواز مالكية الأشخاص لدمائهم وعدمه، كما سيأتي تفصليه فيما بعد.

وعندئذ اتضح أن أهميته تبرز من جهتين، أحدهما توقف الحياة عليه، والأخرى وجود المحاذير الشرعية الناهية عن الاستفادة منه، ومن هنا كان لزاماً علينا أن نحققّ ونبحث عن أدلّته وأحكامه بدقة متناهية، فهو كسائر المسائل التي تقع مورداً للابحاث عند الفقهاء. فعلى الله تعالى نبدأ ومنه نستعين ..

مشروعية الانتفاع بالدم البشري وأدلتها

اختلف علماء الإسلام في جواز الانتفاع بالدم البشري على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : ذهب إلى المنع مطلقاً.

والرأي الثاني: ذهب إلى الجواز سوى القول بأكله أو شربه.

والرأي الثالث : ذهب إلى التفصيل في ذلك.

ولهذا جعلناه على مطالب ثلاث وفيما يلي بيانها بحسب الترتيب أعلاه وبالله تعالى نستعين:

المطلب الأول: القائلون بالمنع مطلقا وأدلتهم

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الانتفاع بالدم مطلقاً، واستدلوا على ذلك بأدلة عدّة، نذكر منها:

الدليل الأول: إطلاق الأدلة

ذهب مشهور المتقدمين من فقهاء المذاهب الإسلامية كافة، إلى القول بالمنع مطلقاً بحجة أنّ الادلة مطلقة، وادّعوا على ذلك الإجماع[1]، وقد كانت عمدة أدلتهم الآيات والروايات، كما قال صاحب الجواهر: " وكذا الحكم في كل مائع نجس لا يقبل التطهير، وإن كانت نجاسته عرضية، فلا يجوز حينئذ التكسب به، ولا الانتفاع به؛ لإطلاق بعض الأدلة المزبورة التي لا يقدح فيه خروج الانتفاع ببعضها، لقيام سيرة أو إجماع أو نحوهما " [2]، إلى أن قال : " وكذلك الكلام في الدم وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه من الأعيان النجسة، التي قد أخرجها الشارع - بالآيات الدالة على حرمتها، والأخبار التي تدلّ على حرمة أكله وشربه وبيعه وجميع التصرفات فيه، بل قد عرفت عدم جواز الانتفاع بها على وجه يجوز التكسب بها بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منهما مستفيض " [3].

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

وقد يناقش في هذا الإجماع؛ لكونه إجماعاً مدركياً تابعاً في حجته حجية مدركيته.

الآيات التي تدل على الاطلاق والتي استدلوا بها:

الآية الأولى:

قوله تعالى: { **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } [4].

1- قال الشيخ الطبرسي في تفسير مجمع البيان : " لما قدّم سبحانه وتعالى ذكر ما حرّمه المشركون، عقّبه ببيان المحرّمات، فقال: الآية... أنّه سبحانه وتعالى خصّ هذه الأشياء بالتحريم تعظيماً لحرمتها، وبيّن تحريم ما عداها في مواضع أُخر إمّا بنص القرآن، وإمّا بوحي غير القرآن " [5].

2- وفي تفسير الأمثل: " إنّه تعالى بين تمييز المحرمات الإلهية عن البدع التي أحدثها المشركون، وأدخلوها في الدين الحقّ، أمر نبيَّه بأن يقول لهم بكل صراحة، ومن دون إجمال أو إبهام: " **قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ..**" ، أيُّ شيء من الأطعمة يكون محرماً على طاعم يطعمه- اللهم (إلاّ) عدّة أشياء .. أو يكون دماً مسفوحاً، وهو ما خرج من الذبيحة عند التذكية بالقدر المتعارف...؛ لأنّ جميع هذه الأشياء رجس، ومنشأ لمختلف الأضرار " **فَإِنَّهُ رِجْسٌ**" إنّ الضمير في (فإنّه) وإن كان ضمير الإفراد، إلاّ أنّه يرجع ـ حسب ما يذهب إليه أكثر المفسرين ـ إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في الآية " الميتة، الدم، لحم الخنزير " ، فيكون معنى الجملة الأخيرة هي: فإنّ كل ما ذكر رجس، وهذا هو المناسب لظاهر الآية، وهو عودة الضمير إلى جميع تلك الأقسام؛ إذ لاشك في أنّ الميتة، والدم هما أيضاً رجس كلحم الخنزير. فالحصر، حصر إضافي لاحصر حقيقي) [6].

3- وفي تفسير كنز الدقائق: قوله تعالى : " **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ...** " وفيه تنبيه على أنّ التحريم إنّما يعلم بالوحي لا بالهوى، وأنّ الأصل في كل شيء لم يوح تحريمه، تحليله.

وقال: " أَوْ دَماً مَسْفُوحاً " عطف على أن يكون ... أي إلاّ أن يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً، أي: مصبوباً، كالدم في العروق، لا كالكبد، والطحال، والمختلط باللحم، بحيث لا يمكن تخليصه " [7]. هذا ما استدلوا به هؤلاء الاعلام في تفاسيرهم لهذه الآية على حرمة الدم كما جاء في سياق الآية مع باقي المحرمات الأخرى المذكورة .

الآية الثانية:

قوله تعالى: " **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** " [8]

1- جاء في تفسير الأمثل ما نصه : إنّ تلوّث هذه المواد الثلاث بات اليوم ليس خافياً على أحد ... والدم من أكثر مكونات البدن تقبلاً للتلوث بالجراثيم، ... وله الأثر الخطير على الحالة النفسية والأخلاقية للإنسان، بسبب التأثير الحاصل منهما على هرمونات البدن.[9]

وكذلك بالرجوع إلى السنّة يظهر أنّ هذه الأربعة هي المحرمات الأصلية، التي عني بها في الكتاب الكريم ، وما سواها فقد حرّمه النبي (صلى الله عليه واله) بأمر ربّه " **مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** " [10]

2- وكما جاء في تفسير المراغي: "... بعد أن بيّن الله سبحانه وتعالى حال من كفروا بأنعم الله وكذبوا رسوله، وأنّه قد حل بهم العذاب، من جوع، وخوف؛ بسبب ظلمهم لأنفسهم وصدهم عن سبيل الله تعالى ، قضى على ذلك بأمر المؤمنين بأكلهم من الحلال الطيب، وشكرهم لنعمة الله عليهم، وطاعتهم للرسول فيها، به أمر وعنه نهي، كيلا يحل بهم مثل ما حل بمن قبلهم، ثم ببيان ما حرمه من المآكل، وأنّ التحليل والتحريم لا يكونان إلاّ بنص من الدين لا بالهوى والتشهي؛ لأنّ ذلك افتراء على الله تعالى ، ومن يفتر عليه لا يفلح " [11].

3- وقال الرازي في التفسير الكبير : "... فمن أنكر حصر التحريم في هذه الأربع إلاّ ما خصه الإجماع، والدلائل القاطعة، كان في محل أن يخشى عليه، لأنّ هذه السورة دلّت على أن حصر المحرمات في هذه الأربع كان شرعاً ثابتاً في أول أمر في مكة وآخرها، وأول المدينة وآخرها، وأنّه تعالى أعاد هذا البيان في هذه السور الأربع قطعاً للأعذار وإزالةً للشبهة " [12] .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

الآية الثالثة:

قوله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (13)

1- جاء في تفسير مجمع البيان .. " قال: لما ذكر سبحانه وتعالى إباحة الطيبات عقّبه بتحريم المحرمات، فقال: **" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ...."** . (14)

2- جاء في تفسير التبيان : " لفظة إنّما تفيد إثبات الشيء ونفي ما سواه، وهو قول أكثر أهل التأويل. وتقدير قوله تعالى: **" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ "** ما حرم عليكم إلاّ الميتة والدم و....، ومثله قوله تعالى: " إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ " (15) (16).

3- جاء في التفسير الكبير : فقوله تعالي : **" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ "** في هذه الآية مفسرٌ لقوله تعالى : **" قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً..."**

وأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى : ". قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً.." ، فصرّح بأنّه لم يجد شيئاً من المحرمات إلاّ هذه الصور، فالدم الذي لا يكون مسفوحاً وجب أن لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية، فإذن هذه الآية خاصة، وقوله تعالى :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...عام، والخاص مقدم على العام.

أجاب عنه الشافعي بأنّ قوله تعالى : **" قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً..."** ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية، بل على أنّه تعالى ما بيّن له إلاّ تحريم هذه الأشياء، وهذا لا ينافي أن يتبين له بعد ذلك تحريم ما عداها، فلعلّ قوله تعالى: **" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ"** نزلت بعد ذلك، فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواءً كان مسفوحاً، أو غير مسفوح. وإذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها، فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن، وكذا في السمك، وأي دم وقع في الماء والثوب فإنّه ينجس ذلك المورد(17).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (18)

1- جاء في تفسير مجمع البيان : "... ثم بيّن سبحانه وتعالى ما استثناه في الآية المتقدمة بقوله تعالى : **"إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ "** فقال مخاطباً للمكلفين **" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ..."** أي: وحرم عليكم الدم، وكانوا يجعلونه في المباعر ويشوونه، ويأكلونه، فأعلم اللهُ سبحانه وتعالى أنّ الدم المسفوح أي المصبوب حرام، فأمّا المتلطخ باللحم، فإنّه كاللحم، وما كان كاللحم، مثل الكبد فهو مباح، وأمّا الطحال، فقد رووا الكراهية فيه، عن الامام علي عليه السلام ، وابن مسعود وأصحابهما، وأجمعت الإمامية على أنّه حرام، وذهب سائر الفقهاء إلى أنّه مباح " (19).

2- قال الطوسي في تفسيره التبيان بعد ان نقل كلام صاحب المجمع: " وإنّما شرطنا في الدم المحرم ما كان مسفوحاً؛ لأنّه تعالى بيّن ذلك في آية أخرى فقال: أو دماً مسفوحاً " (20).

3- وقال الطباطبائي في تفسيره الميزان: " الآيات المشتملة على المحرمات من الأطعمة، تحرم هذه الأربعة المذكورة في صدر هذه الآية ... أن قال في خلال بحث علمي بذيل الآية: وكانت العرب أيضاً تأكل الدم، كانوا يملؤون المعى من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف، وكانوا إذا أجدبوا جرحوا إبلهم بالنصال وشربوا ما ينزل من الدم، وأكل الدم رائج اليوم بين كثير من الأمم غير المسلمة، وأهل الصين من الوثنية أوسع منهم سنّةً " (21).

4- قال صاحب تفسير المنار : " والدم لا يغلي كما يغلي اللبن بل يجمد بقليل من الحرارة و حينئذٍ تبقى جراثيم المرض فيها حيّةً تؤثّر في الجسم الذي تدخله ، ثم قال:

فإن قيل: إنّ المشهور عن الأطباء أنّ الدم مادة الحياة الحيوانية الفعّالة في الصحة، فإذا أمكن للإنسان أن يضيف دم غيره من الأحياء إلى دمه، فالقياس أنّه لا يزيده ذلك إلاّ صحة وقوةً.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

والجواب:

إنّ هذا لا يؤخذ على إطلاقه، ولم يثبت عند الأطباء أن شرب الدم المسفوح، أو أكله بعد أن يجمد بنفسه، أو بالطبخ مفيد للصحة والقوة، ولا أنّه يزيد الدم؛ ولذلك لا يفعلونه، ولا يأمرون الناس به، ولا يقولون أن معدة الناس تقوى على هضمه، وتغذي به بسهولة، وإنّما يتولد الدم مما يهضم من الطعام، نعم يمكن أن يحقن ضعيف الدم بدم حيوان سليم، فيزيده ذلك قوةً، وهذا غير محّرم، ولا مما نحن فيه " [22].

الدليل الثاني: خباثته

الخبيث لغة، هو: " ما كان ضد الطيب من الرزق والولد والناس، والحرام البحت يسمى أيضاً خبيثاً، من قبيل الزنا ومال الحرام وما أشبهها مما حرمه الله تعالى في كتابه[23]، وقيل الخبيث هو النجس والردي المستكره، بل وكل حرام، وقيل الخبيث صفة كل شيء فاسد، والحرام السحت يسمى خبيثاً، وكذا المال الحرام والدم ونحوهما مما حرمه الله تعالى ، والخبائث ما كانت العرب تستقذره ولا تأكله، مثل الأفاعي، والعقارب، والبرص، والخنافس، والفأر و... والمعاصي والأفعال المذمومة ، والخبيث والمخبث هو ما يكره رداءةً وخساسةً، محسوساً كان، أو معقولا.

وقال عزّ وجلّ: "ويحرّم عليهم الخبائث ..."أي ما لا يوافق النفس من المحظورات " [24]

ويؤيده ما يستفاد من الآية: " **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** " [25]

إنّ ما يكون نجساً ومضرّاً للإنسان، فهو من الخبائث، وكل ما كان خبيثاً يحرّم على الإنسان أكلُهُ وشربه وسائر التصرفات فيه، كما قال بذلك العلامة الحلي: " والدم كلّه نجس، فلا يصح بيعه، وكذا ما ليس بنجس منه، كدم غير ذي النفس السائلة، لاستخباثه)[26].

الدليل الثالث: عدم ماليته

إن من بين ما يستدل به على حرمة بيع الدم والانتفاع به، هو عدم ماليته، قال صاحب الجواهر بقوله: " وكذلك الكلام في الدم و.... من الأعيان النجسة، التي قد أخرجها الشارع عن حكم التمّول، بل قد عرفت عدم جواز الانتفاع بها على وجه يجوز التكسّب بها بلاخلاف معتدّ فيها، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منهما مستفيض ... مضافاً إلى أن البيع مشروط بالملك، والعذرات والأبوال والدماء، ليست من المتموّلات عرفاً،و لذا لم يضمنها مَن أتلفها " [27].

ويمكن مناقشة هذا الرأي من جهات عدّة:

الجهة الأولى: إنّ إثبات مالية الشيء تتوقف على منافعه المعتدّ بها عند العرف، ونفيها عن شيءٍ تتوقف على عكس ذلك، أي عدم ترتّب المنفعة المعتدّ بها عندهم، وهذا ما سيأتي تفصيله في الرأي المختار؛ لوجود قرينة في الآيات والروايات توجب الانصراف عن إطلاق المنع.

الجهة الثانية: إنّ الانتفاع من الأشياء يختلف باختلاف الأعصار، فربّما كان الانتفاع بشيء من جهة كانت مقصودة معتداً بها في عصرٍ، ولكنها في عصر آخر تصير من المنافع النادرة، فالحكم بجواز الانتفاع وعدمه يدور مدار العرف والأعصارأو ما يعبر عنه في عصرنا بالزمكانية التي قد يكون لها أثر في تشريع الأحكام، وعلى هذا، فالحكم يدور مدار الموضوع والمنفعة المترتّبة عليه.

ولقد أجاد في ذلك صاحب الإيضاح على ما نقله عنه صاحب مفتاح الكرامة، حيث قال: " أمّا ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون سائر منافعه محرّمة.

الثاني: أن تكون سائر منافعه محلّلة.

الثالث: أن يكون بعضها محلّلاً وبعضها محرّماً، فإن كانت سائر منافعه محرّمة صار كما لا منفعة فيه أصلاً، بمعنى عدم جواز بيعه، وفي التنقيح أدّعى الإجماع عليه، وإن كانت جميعها محلّلة جاز بيعه إجماعاً. وإن كانت منافعه مختلفة، فهذا الموضوع يعتبر من المشاكل ومزال الأقدام " .[28]

الجهة الثالثة: " إن المتعارف عليه بأنّ الجواز، أو المنع، يدور مدار المنفعة المقصودة والمعتدة بها عند العرف، فإذاً لا بأس بجواز الانتفاع بالدّم في حال يترتب عليه فوائد ومنافع للناس، من قبيل توقف حياة بعضهم عليه، كالمرض الذي لا

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

يتداوى إلا من خلال تحصيل الدّم وإعطاءه له، وإذا ثبت ذلك فلا وجه لعدم جواز الانتفاع به " .[29]

الدليل الرابع: نجاسته

وهذ ما استدل به صاحب مفتاح الكرامة، إذ قال: " إنّ النجس غير القابل للتطهير داخل تحت محرّم الانتفاع، وليس ذلك أغلبياً، بل هو شامل لجميع أقسام النجس المذكور إلاّ ما خرج بالدليل كالكلاب, فكل نجس يحرم الانتفاع به، وليس كل ما يحرم الانتفاع به نجس ..." [30]

ويمكن أن يناقش فيه:

إنّ المدّعى المذكور، أي: كون كل نجس غير قابل للتطهير محرّم الانتفاع ـ بهذه العمومية ـ ممنوع ؛ وذلك لقولهم بجواز الانتفاع بالأدهان النجسة للاستصباح تحت السماء وبغيرها، فلا يصح الاستدلال على المنع بالانتفاع، أو حرمة التكسب بشيء مطلقاً لنجاسته، كما لا يصح أن يشترطوا في صحة البيع الطهارة، وسيأتي وجه ذلك في محلّه.

الدليل الخامس: ما استدل به بعض من فقهاء الجمهور

صرّح بعضهم بعدم جواز الانتفاع من الدّم مطلقاً، أي: " عدم جواز أكله ومطلق استعماله، مسفوحاً كان أو غير مسفوح، إلاّ دم السمك المستثنى في الأخبار النبوية الواردة عند الفريقين، والتي منها ما نقله ابن حزم عن أبي محمد أنه قال: .....ولا يحلّ أكل شيء من الدّم ولا استعماله مسفوحاً كان أو غير مسفوح إلا السمك وحده " [31]، مستدلاً بقوله تعالى: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..**" [32]

فحرّم تعالى كل ما ذكره، واستثنى منه كل ما ذكّينا، ولا تقتضي الآية غير هذا أصلاً.

ويمكن أن يناقش فيه من وجوه عدّة:

أحدها: عدم حلّيّة أكل الدّم، وهو المتفق عليه عند الفريقين، ولا كلام فيه.

ثانيها: إنّ عدم جواز استعماله مطلقاً لا دليل عليه، لانّ المحرم في الآيات والروايات، هي حرمة أكله بقرينة السياق في الآيات، بل قرينة حكم ساير الاقسام في هذه الآية، ولا دليل عندنا على حرمة سائر التصرفات والاستعمالات فيه.

ثالثها: إنّ ما ذكره من دلالة الآيات المدنية لا سيّما الآية الثالثة من سورة المائدة قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ " على حرمة مطلق الدم ممنوعٌ ؛ لأن كثيراً من المفسرين والفقهاء يعتقدون على اختصاص الحرمة بدم المسفوح، ومنها، ما نقله الشيخ سيد السابق[33]، كما في قوله تعالى: **" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ...**" [34]، والدم، أي: الدم المسفوح، حُرِّم لضرره، ولما أنّه أصلح بيئة لنمو الميكروبات.

ولكن فيه : إنّ الضرر المذكور من الدم، هو الضرر الحاصل من إخراج الدم من البدن من دون وسائط طبّيّة، وأمّا اليوم فإنّه يخرج بوسائط طبّيّة متطوّرة، وعندئذ لا يكون بيئة لنموّ الميكروبات، مضافاً إلى أنّ الضرر الحاصل منه يختص بأكله أو شربه، وأمّا سائر التصرفات منه لا يشملها الضرر المذكور، لان التزريق اليوم يعمل بالوسائط الجديدة المعقمة والمحفوظة من جذب الجراثيم، وعليه فلا دلالة للآيات على منع سائر التصرّفات .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

المطلب الثاني
القائلون بالجواز وأدلتهم

استدلّ القائلون بالجواز بعدة وجوه منها :

الوجه الأول: مقتضى إطلاق الأدلّة

ومن جملة الذين استدلوا بها السيد الخميني (قدس) في "المكاسب المحرمة"، حيث قال: " **والأظهر فيه جواز الانتفاع به في غير الأكل، وجواز بيعه لذلك، فإنّ ما وردت فيه من الآية والرواية لا تدلّ على حرمة الانتفاع به مطلقاً، مع أنّه لم يكن في تلك الأعصار للدم نفع غير الأكل، فالتحريم منصرف إليه، ... فلا شبهة في قصور الأدلّة عن إثبات حرمة سائر الانتفاعات من الدم....**" إلى أن وصل في بحثه الى نتيجة حاصلها قوله: " **فتحصل مما ذكرناه جواز الانتفاع بصنوف النجاسات، ولا دليل عام على حرمة جميع الانتفاعات بها، كما لا دليل على حرمة بيعها، بل مقتضى إطلاق الأدلّة جوازه فيما ينتفع به، ..**" [35].

الوجه الثاني: مقتضى القاعدة وعدم الدليل على المنع

قال بعض المعاصرين : " جواز التّصرف في بعض الأعضاء من الميتة في الأمور الطبّيّة ـ حكم تزريق دم الإنسان لغيره، مسلماً كان أو كافراً، ذمياً أو حربياً، رجلاً كان أو امرأة، إنساناً كان أو حيواناً، محللاً أو محرماً؛ لأنّ الدم في ذلك يصير جزءاً من بدن الآخذ، وبعد صيرورته لا يبقى هناك أيّ فرق بينه وبين سائر أجزاء البدن، وهو باق ببقائه، وحيّ بحياته.

ثم استدلّ على ذلك بأنّه: لا دليل على حرمة تزريق دم المرأة الأجنبية للرّجل الأجنبي؛ لعدم دخوله تحت شيء من أدلة الحرمة، ولو شك في شيء من ذلك من ناحية الطهارة، أو الصلاة، أو أصل جواز التزريق، فالمرجع فيه أصالة الإباحة والبراءة، ولا يجرى الاستصحاب هنا، لما عرفت من تبدل الموضوع، وعدم وحدة القضية المتيقّنة والمشكوكة." [36]

المطلب الثالث
القول المختار وهو الجواز

ونستدل عليه بعدة أمور منها :

الأمر الأول: مقتضى القاعدة الأولية (جواز تصرف الإنسان في الأشياء).

إنّ الله تعالى خلق الإنسان مريداً ومختاراً، وأعطاه القدرة ليستفيد منها في الأمور التشريعية والتكوينية، ونقصد من الأمور التكوينية، هي الأشياء والمحيط الذي يعيش فيه، وربّما يحتاج إليها في بقاء حياته لكي يعيش عيشة هنيئة وسعيدة، وهذا هو مقتضى الفطرة والطبيعة، ولا يوجد شك وترديد في مفاد القاعدة الأولية، باعتبار أنّ ذلك هو مقتضى قانون العلة والمعلولية، يعني مقتضى التأثير والتأثّر في الأشياء بعضها من بعض، ولا يمنع من ذلك إلاّ أن يكون هناك مانع عقلي، وعندئذ يكون مخالفاً لقانون العلية.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

الأمر الثاني: مقتضى إطلاق الأدلة

وهي عبارة عن طائفتين من الآيات الكريمة، نذكر منها:

الطائفة الأولى: آيات العلة والغاية من المخلوقات

وهي من قبيل الآيات التي تبين أنّ العلة الغائية من خلق الأشياء، هي أن تكون تحت سلطنة الإنسان وتصرّفاته، ومنها، قوله تعالى: " **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ...**" [37]

والظاهر من هذه الآية الكريمة، هو جواز تصرّف الإنسان في جميع النعم الطبيعيّة في الأرض؛ لأنّ الله تعالى جعل جميع هذه النعم للانتفاع بها، حتّى يبلغ مقاصده الإنسانية ويسدّ به احتياجاته الدنيوية ، كما قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى: " **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ** "، أي: لأجلكم، " **مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** " : " أي ما في موضع نصب بأنّه مفعول بها، ومعناه أنّ الأرض وجميع ما فيها نعم الله تعالى مخلوقة لكم، إمّا دينية فتستدلون بها على معرفته، وإمّا دنياوية فتنتفعون بها بضروب النفع عاجلاً " [38].

الطائفة الثانية: آيات تسخير الموجودات للإنسان

وهي من قبيل الآيات التي تبيّن أن الموجودات والنعم الأرضية مسخرة للإنسان، وهي بإطلاقها تدل على جواز الاستفادة من الدم مطلقاً، لأنّها ما جاءت في مقام تقرير جعل الموجودات والنعم الأرضية مسخرة للإنسان، حتى يستطيع أن ينتفع منها في حياته الدنيوية، منها، قوله تعالى: " **اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ...**"[39]

قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى: " الذي سخّر... "، " أي: سخّر لكم معاشر الخلق ما في السّموات من الشّمس والقمر والنجوم والمطر والثلج والبرد، وما في الأرض من الدّواب والأشجار والنبات، والأثمار والأنهار، ومعنى تسخيرها لنا: أنّه تعالى خلقها جميعاً لانتفاعنا بها فهي مسخّرة لنا بحيث إنا ننتفع بها على الوجه الذي نريده ..." [40]

وفي آية أخرى، بيّنت أنّ النعم الإلهية ظاهرها وباطنها، هي من مصاديق الموجودات المسخرة للإنسان، التي تقع تحت قدرته، ليستفيد منها عن طريق علمه ومعرفته في مسير هدايته وعبوديته لله تعالى.

حيث قال سبحانه وتعالى: " **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهرة وباطنة.**"[41]

قال الطبرسي في تفسيره لقوله تعالى: " **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ...**" أي من الشمس والقمر والنجوم " **وَمَا فِي الْأَرْضِ** " من الحيوان والنبات، وغير ذلك مما تنتفعون به وتتصرفون فيه بحسب ما تريدون، " **وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ**" أي: أوسع عليكم، وأتم عليكم نعمه :" **ظاهرة و باطنة** " ، فالظاهر ما لا يمكنكم جحده من خلقكم وإحيائكم وأقداركم وخلق الشهوة فيكم، وغيرها من ضروب النعم، والباطنة ما لا يعرفها إلاّ من أمعن النظر فيها، وقيل الباطنة، مصالح الدين والدنيا مما يعلمه الله وغاب عن العباد علمه " [42].

وعليه فلا ريب في أنّ خلق السموات والأرض وما فيهما كان لخدمة الإنسان ومنافعه، وأنّ الهدف الغائي من جميع ذلك، هو أن تكون للإنسان ولمنافعه؛ لأنّ الإنسان يمثل المحور والهدف الأساسي في نظام الوجود، ويؤيد ذلك ما رواه الطوسي في أماليه بإسناده إلى الإمام أبي جعفر الباقر(عليه السلام) في حديث طويل، وفيه أنّ النبي(صلى الله عليه واله) قال لعلي (عليه السلام) :" قل ما أول نعمة أبلاك الله عزّ وجلّ، وأنعم عليك بها؟ قال: أن خلقني ـ إلى أن قال ـ: فما التاسعة؟ قال: أن سخّر لي سماءه وأرضه وما فيها وما بينهما من خلقه، قال: صدّقت " [43].

ومن هنا يظهر أنّ المستفاد من الأدلة المطلقة، هو أصل كلي: إنّ للإنسان جواز التصرف والانتفاع من جميع الأشياء في منافعه وحياته الدنيوية واحتياجاته، وعليه فإنّ كلّ شيء جعل مورداً لتعلّق انتفاع الإنسان يجوز الانتفاع به والتصرّف فيه.

الأمر الثالث: قصور الأدلّة المانعة

إنّ الأدلّة الواردة في النهي عن حرمة الدم تدل على حرمة أكله فقط، وذلك بحسب سياق الآيات، وتصريح الروايات المذكورة آنفاً، فلا شبهة بأنّ الاستفادة من الدم في تلك الأعصار كانت منحصرة في الأكل فقط، مع أنّ المنافع المترتبة عليه في هذه الأعصار هي غير الأكل، فالأدلّة من هذه الجهة ـ أي التصرفات الممكنة منه دون أكله ـ قاصرة، فلابدّ لنا في

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

هذه الموارد الرجوع إلى الأصل، وهو الحلّيّة ما لم نعلم الحرمة.

الأمر الرابع: وجود الملاك في صحة التصرفات

إنّ الملاك في صحة التصرفات في الأشياء، هو المنفعة الغالبة، أو الرائجة منه عند العرف، هذا فيما إذا لم يرد من الشارع نهي عن هذه التصرفات، ولا شك أنّ المنفعة المقصودة من الدم في هذه الأعصار، هي غير الأكل المنهي عنه في الأدلّة، إلا عند بعض الفرق القليلة، التي تكون قريبة إلى الاضمحلال والانقراض، كالوثنية في الصين وغيرها.

الأمر الخامس: عدم الملازمة بين خباثة الشيء وعدم جواز التصرف فيه

إنّ ما استدل به العلامة- على عدم جواز بيعه- من كونه مستخبثاً، ينصرف إلى أكله، بمعنى أنّ الدم من الخبائث، فلا يجوز أكله، وأمّا سائر التصرفات فيه والمنافع المترتبة عليه، حيث لم تكن متداولة في تلك الأعصار، وأن الأدلّة الدالة على خبثه لا تشمل على سائر التصرفات فيه فلم تكن هذه التصرفات الحديثة مقصودة عند العلاّمة، ومن تقدم عليه. فإذن إذا شككنا في الانتفاع منه في غير جهة المنهي عنه، فالأصل هو الإباحة.

والحاصل: أن القذارة في الدّم النجس لأجل أكله، فإذا شككنا في جواز أنواع التصرّفات الأخرى، في حال عدم الدليل نصّاً وظاهراً على منعه، فلا مانع من جريان الأصل العملي، وهو " كل شيء لك نظيف – طاهر- حتى تعلم أنّه قذر... " [44]، ولا علم لنا بقذارته من غير جهة الأكل، فإطلاق هذا الدليل منصرف إلى أكل الشيء فقط، كما ذكرناه غير مرّة.

الأمر السادس: بطلان استدلال المانعين

وهو من قبيل ما ستدل به صاحب المسالك والعلامة الحلي وبعض العامة، من العمل بالإطلاق، يعني تحريم الدّم مطلقاً، سواء كان مسفوحاً، أو غير مسفوح، وسواء كان أكله، أو غير أكله، إلاّ ما خرج بالنّصّ والوفاق.

وقد أجيب عن ذلك، بأنّ الإطلاق في بعض الآيات يحمل على المقيّد منها، مضافاً إلى صريح النّبوي ـ المذكور بطرق الخاصة والعامة ـ في جواز أكل الدّم من الكبد والطّحال، وصريح بعض الأخبار التي أشرنا إليها سابقاً في جواز أكل الدم الباقي في العروق بعد الذبح، أو مع اللحم.

الأمر السابع: إبطال القول بالتفصيل في المسألة

إنّ ما ذكرناه من جواز أنواع التقلبات والتصرفات في الدم، لا ينحصر بالدم النجس دون الطاهر منه، ولا فرق بينهما من هذه الجهة، وأما الوجه الذي ذكره الشيخ الأعظم تعليلاً لنظر العلاّمة، في عدم جواز بيع الطاهر، حيث قال: " ولعلّه لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرم " [45]

وهنا فلا وجه له بعد ما ذكرنا بأنّ النجاسة المذكورة في كلام العلامة ترجع إلى أكله لا سائر التصرفات، التي لم تكن معهودة في عصره، مضافاً إلى أنّك قد عرفت أنّ فيه اليوم منافعاً كثيرة جداً، ومنها التزريق، فاللازم من ذلك، هو القول بجواز سائر التقلبات في الدم الطاهر أيضاً إذا كانت له منفعة محللة مقصودة، بل الجواز في ذلك أولى.

بقي لدينا شيء آخر: وهو هل يجوز إخراج الدم من البدن؟

على أساس ما حقّقناه وتفحّصناه لم نجد دليلاً خاصاً يدل على حرمة إخراج الدم من البدن، إلاّ قاعدة نفي الضرر إذا كان المقام مما يتحقق فيه الضرر على النفس أو البدن، كما أنّه لا يوجد دليل يدلّ على الجواز.

نعم، عندنا أدلّة تدلّ على جواز إخراج الدم من البدن عن طريق الحجامة، بل تؤكّدها؛ لما ذُكر لها من الآثار والفوائد كثيرة.

وقد ثبت في علم الطب بأنّ إخراج الدم ـ وإن كان عن طريق غير الحجامة، بل بواسطة الأدوات الطبية الحديثة ـ ليس فقط غير مضر، بل لا يخلو من فوائد جمّة ، وثبت أيضاً بأنّ إخراج الدم إلى نصف لترٍ لا يوجب ضرراً على البدن، وعليه فلا مانع من إخراج الدم من البدن الحيّ.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

النتيجة النهائية

بعد بسط البحث وعرض الآراء والأدلة في المسألة، اتضح لنا ما يلي:

أولاً: إن أدلة القائلين بالمنع لا تصمد أمام أدلة القائلين بالجواز.

ثانياً: القول بجواز إخراج الدم من البدن في حال عدم الإضرار به.

ثالثاً: إن مقتضى قاعدة تقديم الأهم على المهم تستلزم أن يخرج الدم لغرض إنقاذ نفس محترمة توقفت حياتها عليه.

رابعاً: ثبت في التحقيقات العلمية إن أخراج الدم عن البدن مع رعاية الموازين والمعايير الطبية وباستخدام وسائل صحية، له فوائد عظيمة ومنافع فعلية أو مستقبلية، كما أن الشرع أجاز أخراج الدم عن البدن بالحجامة لفائدتها.

خامساً: إن ما يستفاد من أطلاق الأدلة والأصول العملية جواز الانتفاع بالدم ما لم يرد دليل خاص على ذلك، والحال لم يرد الدليل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على المصطفى الامين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

الهوامش

(1) ينظر: جواهر الكلام، الشيخ حسن النجفي، ج22 ص17.
(2) المصدر نفسه ، ص12.
(3) جواهر الكلام، الشيخ حسن النجفي، ج22 ص17.
(4) سورة الأنعام : 145.
(5) مجمع البيان، الطبرسي، ج4 ص183.
(6) تفسير الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ذيل الآية (145) من سورة الأنعام.
(7) كنز الدقائق وبحر الغرائب، لمحمد رضا القمي المشهدي، ج1 ص219.
(8) سورة النحل:115.
(9) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، للمكارم الشيرازي، ج8 ص125.
(10) سورة الحشر:7.
(11) تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، ج5 ص152.
(12) التفسير الكبير، للفخر الرازي، الجزء الثاني من المجلد10، ص131.
(13) سورة البقرة: 173.
(14) مجمع البيان، للطبرسي، ج2 ص82.
(15) سورة النساء: 171.
(16) التبيان، للطوسي، ج2 ص83.
(17) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ج3 ص11.
(18) سورة المائدة: 3.
(19) مجمع البيان في تفسير القران، الفضل بن الحسن الطبرسي، ج3 ص197.
(20) التبيان في فسير القران، الشبخ محمد بن الحسن الطوسي، ج3 ص429.
(21) الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي، ج5 ص 184.
(22) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج6 ص134.
(23) لسان العرب، ابن منظور، مادة (خبث)، ج2 ص141.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

(24) المفردات، الراغب الأصفهاني، ص141.
(25) سورة الأعراف: 157.
(26) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج1 ص465.
(27) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ج22 ص17 -18.
(28) مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، ج4 ص15.
() 29المصدر نفسه
(30) المصدر نفسه، ج 4، ص15.
(31) المحلى، ابن حزم الاندلسي، ج7 ص388.
(32) سورة المائدة: 3.
(33) فقه السنة، الشيخ سيد سابق، ج3 ص277.
(34) سورة المائدة: 3.
(35) المكاسب المحرمة، السيد روح الله الخميني، ج1 ص38.
(36) مجلة فقه أهل البيت، ناصر مكارم الشيرازي، العدد 9، ص159.
(37) سورة البقرة: 29.
(38) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، ج1 ص143.
(39) سورة الجاثية: 12
(40) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، ج9 ص 124.
(41) سورة لقمان: 20.
(42) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، ج8 ص88 .
(43) تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي جمعة الحويزي العروسي، ج4 ص212.
(44) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج3، ص467.
(45) المكاسب المحرمة. للشيخ الأنصاري، الثالث من أنواع المكاسب المحرم.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.369
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023 العدد (25) يوليو 2023

المصادر والمراجع

القران الكريم

1- الجواهري،الشيخ حسن النجفي، جواهر الكلام، دار احياء التراث العربي، 1418 ه.
2- مجمع البيان في تفسير القران، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، بيروت، 1427ه.
3- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط3، 1438هـ.
4- القمي المشهدي ، محمد بن محمد رضا، كنز الدقائق وبحر الغرائب، شمس الضحى ، طهران ، ط1، 1387 هـ ش.
5- المراغي ، أحمد بن مصطفى ، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365 هـ.
6- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1423 هـ.
7- لطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1420 هـ.
8- العلامة الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1997م.
9- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1990م.
10- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط1، 1420هـ.
11- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
12- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، بيروت، ط1، 1412هـ.
13- العاملي، السيد محمد جواد، مفتاح الكرامة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1419هـ.
14- الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ.
15- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977م.
16- السيد الخميني، المكاسب المحرمة، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم المقدسة، ط3، 1410هـ.
17- مجلة فقه أهل البيت، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، مقالة الإستاذ الشيخ مكارم الشيرازي.
18- جمعة الحويزي العروسي، تفسير نور الثقلين، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة، ط4، 1412هـ.
19- الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط2، 1412هـ.
20- الشيخ الأنصاري، المكاسب المحرمة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط1، 1409هـ.